المحور السادس: وسائل حماية المنافسة

اولا – مجلس المنافسة: يعد مجلس المنافسة أحد الآليات القانونية المستحدثة لمراقبة وحماية المنافسة، فهي هيئة تهدف إلى الدفاع عن النظام الاقتصادي وضبط السوق، ومنع الممارسات التي تعتبر مخالفة لقانون المنافسة، وقد عرف هذا المجلس تطورا في إطار التشريعات والتعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري شملت تشكيلة وطبيعته القانونية إلى جانب إختصاصاته والمنازعات التي تتم أمامه، لذلك تتطرق في هذا الشأن إلى كيف نشأ وتطور مجلس المنافسة في الجزائر بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية.

1- نشأة وتطور مجلس المنافسة: يعتبر جهاز المنافسة نموذج عن السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، فهو يعد بمثابة سلطة مكلفة بمهمة الضبط الاقتصادي لتحقيق التوازن في السوق، والتي تعد أسلوب حديث لتسيير الدولة في جانبها الاقتصادي، فأنشأ المشرع الجزائر "مجلس المنافسة " في إطار الأمر 95-60 الذي يعد أول تشريع للمنافسة يكرس الطابع الجديد للدولة والحياة الإقتصادية وذلك بعد تحرير للأسواق والمرافق العمومية وإخضاعها للمنافسة.

كما أن تخصيص هذا الجهاز بضبط حرية المنافسة املته الإصلاحات الاقتصادية وعدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والتكوين الضروري ولاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، وقد باشر مجلس المنافسة بعد صدور الأمر في الجريدة الرسمية من خلال الفصل في بعض القضايا الوطنية ضد سياسة الإحتكار، وتقديم أراء حول سياسة تحديد أسعار بعض المواد الإستراتيجية مع الحكومة.

لكن بعد ممارسة وتطبيق هذا الأمر 95-00 تبين النقص الذي يعتري هذا الأمر ي مجال تطبيق قواعد المنافسة عموما ومجلس المنافسة بشكل خاص، الأمر الذي أوجب على المشرع تعديل هذا الأمر بالأمر 03-03 والذي يحمل في طياته تعديلات جوهرية مست على الخصوص

تشكيلة مجلس المنافسة، حيث تم توسيعها وإعطائه صلاحيات تتماشى مع التشريعات المنظمة لصلاحيات الهيئة و فقا لمعايير دولية.

2- الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة: اعتبارا للخصوصيات التي يتميز بها قانون المنافسة أحدث المشرع جهاز المنافسة يتميز على باقي الأجهزة التقليدية التي تتولى مراقبة وتتبع للأنشطة الاقتصادية، ويتعلق الأمر بإنشاء مجلس المنافسة تماشيا مع تخلي الدولة عن التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي، ورغبة منها في ضمان الشفافية والتسيير في هذا المجال، فنص المشرع في المادة 23 من الق 20-12 على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

2. 1- مجلس المنافسة سلطة: بعد أن كانت سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة ضمن إختصاصات السلطة التنفيذية جاء مجلس المنافسة ليحل محلها، وأصبح هو صاحب الإختصاص في مجال إصدار القرارات التي تمنع كل أشكال التلاعب لقواعد ونظام السوق، هذا ويقوم مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط بعدة مهام تتمثل في:

- السماح بإنشاء تجميعات الإقتصادية،
- السماح بالإعفاءات والتصريحات بعدم التدخل فيها يخص الممارسات المقيدة للمنافسة رغم منعها بموجب المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،
- كما يمكنه أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها والتعاون والإسراع في التحقيق، وتتعهد بعدم إرتكاب المخلفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.
 - كما له الحق في إصدار هذه المعلومات أو منشور أو نظام ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.
- 2.2. الطابع الإداري لمجلس المنافسة: يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية بصريح نص المادة 23 من الامر 03-03 بقولها " تنشأ سلطة ادارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " .

إذا فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية تمنح للمجلس إمتيازات السلطة العامة باعتباره مكلف بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في الضبط الإقتصادي، كما ان قرارات مجلس المنافسة لها هيئة تنفيذية وبالتالي لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، كما أنه لا يترتب على الطعن في القرارات وفق التنفيذ وهو الأمر كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية، إذا للمجلس طابع إداري.

3.2. استقلالية مجلس المنافسة: يقصد باستقلالية المجلس من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية ولا للوصايا الإدارية، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الهيئات الإدارية المستقلة تتفرد بطبيعة وخصائص متميزة، والقول أن الهيئة مستقلة يكون ذلك بالإستتاد إلى معيارين أساسيين وهما:

1- المعيار العضوي: يمكن قياس مدى استقلالية المجلس من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيلة فالمجلس يتكون من تشكيلة جماعية، كما ان أعضائه ينتمون إلى فئات مختلفة وهذا من شأنه اضعاف إمكانية التأثير في قراراته، كما أن أعضائه يخضعون لمبدأ التتافي و يستفدون من ضمانات قانونية مهمة، قغير أنهم معنيون من طرف رئيس الجمهورية.

ب- المعيار الوظيفي: لقياس درجة استقلالية المجلس ينظر في العلاقة التي تجمع بين مجلس المنافسة و السلطة التنفيذية، فالأصل لا يمكن إلغاء قراراته أو تعديلها أو إستبدالها إلا بواسطة القضاء.

3- مهام مجلس المنافسة: يؤدي مجلس المنافسة مهام أساسية تتمثل في تقديم الإستشارات وإبداء الرأي بالمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا، وهذا بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وضمان السيرى الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تتعدم فيها المنافسة او تكون غير متطورة بما فيه الكفاية، فيلعب مجلس المنافسة بصفته هيئة استشارية دور محاسب المنافسة، لذلك ينبغي على هذا المجلس على أن يكون على دراية تامة بثقافة المنافسة ويتحكم في قواعد ممارستها، الأمر الذي يتطلب أن

يكون أعضائه من أهل الإختصاص كما يتطلع إلى مهمة أخرى تتعلق بالوظيفة التتازعية غير أنها محدودة.

1.3 – الوظيفة الإستشارية: يعتبر محاسب المنافسة صاحب الإختصاص الحصري في مجال المنافسة، فهو يستشار ويبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويحق طلب الإستشارة لديه لكل من الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والجمعيات المهنية وكذلك جمعية حماية المستهلك، وذلك في المواضيع التي تتصل بالمنافسة ، هذا ويقدم مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات:

1- الإستشارات الاختيارية: يستشار مجلس المنافسة بصفة اختيارية في المجالات المتعلقة بالمنافسة، باعتباره هيئة مختصة ومؤهلة قانونا، وسميت بالاستشارة الاختيارية نظرا لأن كل شخص حر في طلبه، وقد استعمل المشرع في ذلك عبارة "إذا طلب منه ذلك أو يمكن أن تستشيره ويمكن أن تطلب منه الجهات القضائية.

بالنسبة للحكومة فإنها تستشيره إختياريا في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين وإعداد النصوص التي تخص مجلس المنافس، وتجدر الإشارة أن أغلب الإستشارات التي التمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار ، كما يستشار المجلس من قبل الهيئات القضائية، وذلك فيما يخص معالجة القضايا المتحصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة فيما يتعلق بالمحاضر وتقارير التحقيق ذات صلة بالوقائع المرفوعة إليها. 2.3 - الوظيفة التنازعية : يمارس مجلس المنافسة وظيفة تنازعية من خلال التدخل في كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة لقمع جرائم المنافسة، وقد منح المشرع مجلس المنافسة هذا الدور بعد أن نزع مبدأ التجريم على الممارسات المقيدة للمنافسة والتي كانت فيما سبق تعد جرائم إقتصادية يتولى القضاء ردعها.

إذا المشرع خول هذه المهام للمجلس بعد أن كانت من إختصاص القضاء وهذا النقل مرده الى التطور الإقتصادي في الدولة وسياسات تدخلها في النشاطات الاقتصادية، فأزال المشرع التجريم وركز أكثر على العمل الوقائي، غير أن هذه الصلاحيات التنازعية محدودة في (المواد من

60إلى12)، كما أنها تخرج من إختصاص القضاء بصفة مطلقة والذي منحه المشرع سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من خلال إمكانية الطعن فيها أمام القضاء وغيرها يتمتع به المجلس من سلطات قمعية (من خلال فرض العقوبات) فإن حدودها تتوقف في حالتين:

- عدم إختصاص مجلس المنافسة في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، فإبطابها يكون عن طريق القضاء.
- عدم إختصاص مجلس المنافسة في الفصل في طلبات التعويض، فكل عون اقتصادي يعتبر نفسه متضررا من إحدى الممارسات التي نص عليها من المادة 60 إلى 12 ، باستثناء 08 و 60عليه برفع دعوى أمام القضاء.
- 4- **تنظيم مجلس المنافسة**: بين قانون المنافسة المسائل المتعلقة بعمل المجلس لذلك نتطرق المي تشكيلة وكيفية تسيير أعماله.
- ا- التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة: نصت المادة 24 من الأمر 03-03 والتي عدلت في 12-08 على مايلي:

يتكون المجلس من 12 عضو ينتمون إلى الفئات التالية:

- 06 أعضاء من الشخصيات والخبراء ميدان القانون والاقتصاد،
 - 04 أعضاء من المهنيين المؤهلين،
 - -02 عضوين من جمعية حماية المستهلك،

وما يمكن ملاحظته على تغير هذه التشكيلة هو إستبعاد فئة القضاة والتي كان من المفروض أن يكونوا أعضاء ضمن هذه التشكيلة، لأن ذلك يساهم دون شك في إضفاء نوع من الإستقلالية والشفافية ويعزز قرارات المجلس.

• - هيئة التحقيق: بالإضافة إلى تشكيلة المجلس تعيين هيئة التحقيق تتكون من مقرر عام و 05 مقررين إلى جانب الأمين العام للمجلس، و يتم تعينهم من طرف رئيس المجلس وتتمثل مهامهم

التحقيق في القضايا التي تعرض على المجلس باعتباره حامي النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة.

ج- الأجهزة التابعة للمجلس: انشأ المرسوم 11-241 أجهزة متابعة للمجلس تتمثل في عدة مديريات تعمل على جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسوق وحالات المنافسة وكذلك المتدخلين في السوق.

د - كيفية سير المجلس: بنيت المادة 27 من الأمر 03-03 كيفية عمل سير المجلس إذ أنه يقوم برفع تقرير سنوي عن الهيئات المخولة، كذلك يشرف رئيس المجلس على أعمال المجلس في حالة غيابه يعوضه نائبه.

هذا ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 الأعضاء 3/2 وتكون هذه الجلسات سرية، وتتخذ الأغلب البسيطة، كما لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في المداولة بقضية له فيها مصلحة أو درجة قرابة، هذا و يستمع مجلس المنافسة الأطراف المعنيين في القضايا المرفوعة إليهم فيكون ذلك بحضورهم أو تعيين ممثلين عنهم ويجب عليهم مذكرة في هذا الأمر.

ثانيا :المنازعات في مجال المنافسة: يستدعي الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها لغرض توفير حماية قانونية للمتنافسين وتجسيدا لمبدأ حرية المنافسة ان يتم الإخطار عن هذه الممارسات من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا وإعلام مجلس المنافسة بذلك، للقيام بإجراءات التحقيق من شأنها ومتابعتها والفصل فيها، وذلك بإصدار قرار من مجلس المنافسة يخص هذه القضية محل الشكوك والذي يأمر بتنفيذها غير أنه يمكن الطعن فيها.

1- إخطار مجلس التنافسية: إن حماية المنافسة تتطلب تضافر الجهود وتكاتفها بين كل من له علاقة في السوق ويتسم الأخطار بالبساطة في إجراءاته وبعد أخذ الآليات التي على أساسها يتم إعلام مجلس المنافسة.

- 1- مجال اخطار مجلس المنافسة: يندرج اخطار مجلس المنافسة كأصل عام للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، فنصت على ذلك المادة 44 على أنه "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 07،10، 07،10".
- ب- الجهات التي لها حق اخطار مجلس المنافسة: يمكن أن يتم الاخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو اخطار تلقائي من المجلس، أو من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والمالية وكذلك جمعية حماية المستهلك، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر فهي لها صلة بالحياة الاقتصادية عموما وبحالة المنافسة خصوصا.
- ج- الاخطار الذاتي لمجلس المنافسة: نصت المادة 44 في فقرتها الاولى على انه " يمكن لمجلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ".
- د- كيفية اخطار مجلس المنافسة: يتم بموجب عريضة مكتوبة في 04 نسخ ترسل إلى رئيس المجلس من طرف صاحب صلة ومصلحة تبين فيها الأحكام التي تم خرقها في السوق المعني من طرف الشركات والمؤسسات مع إرفاق الوثائق و الأدلة التي تثبت ذلك.
- **ه** شروط قبول الاخطار: حتى يقبل مجلس المنافسة الاخطار المرفوع أمامه لابد أن يتوفر الاخطار على شروط وهي:
 - توفر الصفة المصلحة لدى صاحب الاخطار،
 - يجب أن يكون الاخطار ضمن إختصاصات المجلس،
 - أن لاتكون هذه الممارسة قد تقادمت،
 - بالإضافة إلى وجوب توفر حلة مقنعة.
- و قبول ورفض الاخطار: يقبل مجلس المنافسة الاخطار إذا توافرت الشروط المنصوص عليها
 في القانون ويرفض الاخطار في حالة تخلف إحداها، وبالنسبة لحالات عدم القبول تكون مثلا:
 - أن الوقائع قد سبق الفصل فيها واتخذ المجلس قرار بشأنه،
 - او ان هذه الوقائع لا تدخل ضمن إختصاصته ،

- أو أن الأدلة غير كافي أو إنها تقادمت.

ي- إتخاذ التدابير المؤقتة: يمكن لمجلس المنافسة يطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة الحد من هذه الممارسات وهذا في حالة الظروف المستعجلة لتفادي حدوث ضرر محدث لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تضرر مصالحها.

2- التحقيق في الممارسات المحظورة: تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة وتكمن خصوصيتها أنه يترتب عليها إصدار قرار بخصوص القضية المعروضة عليه، ويتم التحقيق من طرف أعضاء مجلس المنافسة (صفة المحققين) اعوان الإدارة، وزارة التجارة، أعوان الشرطة القضائية، خاصة في الأماكن التي تتطلب التفتيش والحجز.

ا - مهام سلطات المحققين: بعد تأدية اليمين واستظهار تفويض بالمهمة، يمكن لمحقق أن بطلب من المؤسسة المعنية بالتحقيق تقديم الوثائق الضرورية للتحقيق، وفحصها ويمكن حجزها وإرجاعها عند نهاية التحقيق كما يمكن له طلب المعلومات الضرورية من كل شخص له علاقة بقضية وسماعه والدخول للأماكن والمؤسسات ذات العلاقة بالمؤسسات، ثم بعد ذلك يقوم بتحرير محضر أولي وتبليغه للأطراف للرد عليه ثم يأتي بعد ذلك التحقيق النهائي والذي يعبر عن قناعة المجلس يبلغ التبليغ النهائي للأطراف.

3- سير الإجراءات مجلس المنافسة لضمان حق المدعي عليه: تخضع الإجراءات المتبعة لجملة من المبادئ تتمثل في :

- مبدأ الوجاهية،
- سرية التحقيق،
- إحترام حقوق الدفاع،
 - الفصل في القضايا.

بعد الانتهاء من التحقيق يفصل المجلس في القضايا المرفوعة عليه بعد تلاوة للتقرير الختامي فتكون الجلسة الختامية، يترأسها رئيس المجلس يستمع إلى تقرير المجلس المقرر العام ثم

المقررين ثم وزير التجارة ثم أعضاء للمجلس لاجراء المداولات وإصدار القرار الذي يبلغ إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة إلى وزير التجارة وبعدها ينشر هذا القرار في النشرة الرئيسية للمنافسة.

4 - القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة: تصدر عن مجلس المنافسة عدة قرارات في إطار ردع الممارسات المنافية والتي يتم تبليغها للإطراف لتنفيذها، فتكون قراراته بعدم قبول الأخطار أو أنه يصدر قرارات في الموضوع أو يصدر قرارات متضمنة تدابير تحفيظية.

1- قرارات عدم القبول: بينت المادة 44 على انه لمجلس المنافسة سلطة تقدير قبول الاخطار من طرف الأطراف المعنية أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 35 ، فإذا رأت هيئة تحقيق لدى المجلس عدم قبول اخطار فإنه يعملون رئيس مجلس المنافسة برأي معلم وحالات عدم قبول الاخطار هي :

- عدم القبول سواء لانعدام الصفة والمصلحة أو عدم إختصاص المجلس أو عدم توافر أدلة مقنعة أو سبق الفصل فيها أو سقوطها سبب التقادم.

ب- القرارات الصادرة في الموضوع: هي تلك القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة للتصدي للممارسات التي كانت محل اخطار وهذه القرارات تظهر في:

1- قرارات تتضمن أوامر نصا عليها المادة 45 على أنه يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو باختصاصاتها، إذا لمجلس المنافسة سلطة فرض الأوامر على المؤسسات التي ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة وبأمر بوقف هذه الممارسات.

2- قرارات تتضمن عقوبات مالية الهدف منها هو تطبيق الأوامر في حالة عدم إحترامها أو تأجير تطبيقها.

3- قرارات تتضمن تدابير تكميلية تتمثل في نشر وتعليل قراراته على عاتق المؤسسة.

4- قرارات تتضمن تدابير تحفظية أجاز المشرع لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقتة قبل الفصل في الموضوع، ويشترط لقبول هذه التدابير أن يكون مقدم طلب المدعي او وزير التجارة وأن تكون

هذه الممارسات تشكل مساسا خطيرا وفوري في مصالح خاصة أو عامة، كما يجب أن يتوفر شرط الإستعجال وهو عنصر جوهري.

5- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة : نصت عل ذلك المادة 47 يتولى تتفيذها الأطراف المعنية بالدرجة الأولى ويكون ذلك وفقا لقانون اجراءات مدنية وإدارية، وبذلك تخضع القرارات والتدابير التي يتخذها مجلس المنافسة لنفس النظام الاجرائي الذي تخضع له الاحكام والقرارات القضائية .

6- الطعن في قرارات مجلس المنافسة: رتب المشرع إمكانية الطعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، ويتم الطعن وفق إجراءات حددها الأمر 03-03 و أحال بعضها إلى القواعد العامة.

1- الجهة المختصة للنظر في الطعن: رغم الطبيعة الإدارية التي أضفاها على مجلس المنافسة فإنه قد منح الإختصاص لنظر الطعن ضد قراراته المتعلقة بالممارسات إلى القضاء العادي، وقد نصت عي ذلك المادة" 63 تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمان مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في عملية المواد التجارية"، ولعل تبرير منح هذا الاختصاص إلى القضاء العادي يرجع إلى:

- إن القضاء العادي هو القضاء الطبيعي لق المنافسة باعتبار النزاعات لا تضم إلا مصالح خاصة وكذلك طبيعة النشاط،
 - تحويل الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر يمثل فائدة للمتقاضين على درجتي،
 - إعتبار قانون المنافسة والتعامل معه كمبادئ أساسية للقانون التجاري.

ب- الأطراف المعنية بتقديم الطعن: بينت المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأطراف المعنيين بالقضية، ويشترط لقبوله أن يكون ضمن الآجال المحددة قانونا تتمثل بشهر واحد من تبليغ القرار و 20 يوم تسري من تاريخ التبليغ، و بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة مع إرفاق عريضة الطعن بأصل القرار المستأنف تحت عدم قبوله شكلا.

ج- آثار الطعن: لا يرتب على الطعن المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء وقف تنفيذها وهذا فيما يخص القرارات الصادرة بأوامر بوقف الممارسات، أما فيما يخص العقوبات المالية والتدابير التحفظية أجاز المشرع وقفها من قبل رئيس مجلس المنافسة قضاء الجزائر في أجل 15يوما هذا و يشترط ما يلى:

- أن يكون مقدم الطلب قد طعن في الموضوع،
- ضرورة إرفاق الطلب بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه،
- توفر ظروف ووقائع خطيرة يستلزم التنفيذ ويأخذ رئيس مجلس قضاء الجزائر قراره في ذلك بعد استشارة وزير التجارة.

ثالثًا - مساهمة القضاء الهيئات الأخرى في حماية مبدأ المنافسة:

1- دور القضاء في تفعيل مبدأ حرية المنافسة : رغم أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة في متابعة ومعاينة الممارسات الماسة بحرية المنافسة كمبدأ عام، إلا أن بعض الاختصاصات كإستثناء تؤول إلى الهيئات القضائية، ومثال ذلك تختص الهيئة القضائية بتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك لدعوى البطلان التي تخص الالتزامات التعاقدية بإحدى الممارسات المحظورة ، كما أن هنالك علاقة تتمثل في خضوع قرارات المجلس إلى رقابة القضاء بهدف مشروعيتها مدى تأسيسها.

1- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة: إن معظم الأحكام التي تضمنها قانون المنافسة هي من القواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها، لذلك فإن البطلان النسببي يمس كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة وهذا يعطي أصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره.

1.1. مجال تطبيق البطلان: نصت م 03 من الأمر 03-03 على أنه "دون الإخلال بأحكام المادتين 80و 09 من هذا الأمر على انه يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد (6،7)، فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات المنافية للمنافسة، كما انه يمكن ان يتعلق بالبطلان الاتفاق بكامله او جزء منه او بشرط

محدد، فإذا كان البند أو الشرط أساسي يترتب عنه بطلان كل اتفاق وإذا كان الشرط ليس جوهري فإنه يقضى بالبطلان الجزئي.

1.5 أصحاب الحق في التمسك بالبطلان: نصت م 48 على أنه "يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع".

إذا يحق لكل شخص كان عاما أو خاصا طبيعي أو معنوي أو حتى الغير تضرر من أفعال هذه الممارسة اللجوء إلى القضاء الابطال والتي تخضع إلى التقادم المعروف للقواعد العامة هي 15سنة.

ب- دعوى التعويض: إذا ترتب على الممارسات الماسة بالمنافسة الحاق ضرر فمن حق المؤسسات المنافسة أو الغير جمعيات حماية المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض أمام الهيئات القضائية.

وبالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في طلب التعويض هم الأشخاص أنفسهم المخول لهم برفع دعوى البطلان (احد اطراف الاتفاق، الغير المتضرر، جمعيات حماية المستهلك)، ويكون ذلك برفع دعوى قضائية مستقلة، وبالنسبة لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بشرط أن يكون من أصحاب طلب الحق في طلب التعويض وان يتمكن من اثبات ادعائه بقيام المسؤولية المدنية لمرتكب هذه الممارسات بكامل أركانها.

رابعا - الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة: تبعا لازدواجية النظام القضائي فإن القضايا المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية ومخالفتها للقوانين المنظمة لها ولا سيما قانون المنافسة، فإن لكلا النظامين القضاء العادي والقضاء الإداري دورا في حماية المنافسة.

1- اختصاص القضاء الاداري للنظر بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة: نصت المادة 119 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة "، ان هذا النص يفيد اختصاص القضاء الاداري متجسدا في مجلس

الدولة للنظر في الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، ولعل السبب في ذلك هو الاعتماد على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كمبرر لإقرار الاختصاص لمجلس الدولة لاعتبارات التالية:

- ان مهمة مجلس المنافسة النشاط الاقتصادي العام وهذا من قبيل تحقيق المصلحة العامة، فهو يقوم بمهام كانت موكلة لجهات ادارية،
- كما ان قرار الترخيص كان محل موافقة او رفض وزير التجارة لذلك يكون قرار رفض الطعن امام مجلس الدولة ،
 - ان عملية التجميع تتطلب اجراءات ادارية .

وبخصوص اجراءات الطعن فانه يخضع لذات الاجراءات المقررة بشأن الطعون امام مجلس الدولة، ويتوقف ذلك على مدى قبول رفع الدعوى باعتبار الطعن دعوى موضوعها قرار مجلس المنافسة، وعليه يجب تقديمه من ذي صفة وهم اصحاب الطعن والمؤسسات المعنية بعملية التجميع.

2- اختصاص القضاء العادي في النظر بالطعن في قرارات مجلس المنافسة: لضمان السير الحسن للسوق تم انشاء مجلس المنافسة مع منحه عدة سلطات تتوعت بين اصدار اوامر وتوقيع عقوبات وكذلك اتخاذ اجراءات تحفظية، وذلك لأجل الاداء الجيد لوظيفة الضبط المخولة له قانونا المكن لا يمكن ان يقوم بهذه المهمة إلا اذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية ، وذلك لحماية حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات مجلس المنافسة، فكان من الطبيعي ان يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القضاء .حيث نصت المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر واحد من استلام القرار " ، اذا الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هو القضاء العادي، وقد منح المشرع لهذه الجهة هذا الاختصاص لاعتبارات التالية:

- خصوصية هذه المنازعات تتمثل في نشاط تجاري يتوجب قضاء له اجراءات سهلة عكس القضاء الاداري ،

- كما يعد ضمانة هامة ضد تعسف الادارة خاصة اذا علمنا ان قرارات مجلس المنافسة ادارية فردية تصدر في اطار قيامه بصلاحيات كسلطة عمومية،
 - وجوب التقيد بالنص فالمشرع هو الذي منحه هذا الاختصاص.
- **خامسا** دور سلطات الضبط في مجال المنافسة: وجب التعريف بهذه السلطات ثم الحديث عن علاقة هذه الهيئات بمجلس المنافسة.
- 1- مفهوم الضبط الاقتصادي : يعد مصطلح الضبط الاقتصادي حديث نسبيا، حيث جاء نتيجة تغير العلاقة الدولة بالاقتصاد الامر الذي ادى الى تغير وظيفة الدولة من متدخلة في النشاط الاقتصادي الى ضابطة له .
- 1- تعریف سلطات الضبط: یقصد بالضبط حسب المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة علی انه: " كل اجراء ایا كانت طبیعته صادر عن ایة هیئة عمومیة تهدف بالخصوص الی:
 - ضمان توازن قوى السوق،
 - حرية المنافسة،
 - رفع القيود التي بامكانها عرقلة المنافسة وسيرها المرن،
- السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف الاعوان الاقتصاديين " وتعرف سلطات الضبط بأنها "هيئات مكلفة بضبط قطاعات لا يمكن ان تنتج التوازن بنفسها في اطار تنافسي " كما تعرف ايضا على انها: " مجموعة من القواعد والأجهزة المستحدثة لتجسيد سياسة الدولة في المجال الاقتصادي"
- 2- الطبيعة القانونية لسلطات الضبط: تأخذ هذه الاجهزة الطبيعة التي يكتسبها مجلس المنافسة وذلك باعتراف النصوص المنشئة لها أي انها سلطات ادارية مستقلة -
- فمصطلح السلطة: يأتي من خلال استقلالها المالي والإداري وقدرتها على اعطاء توصيات واصدار قرارات وتنظيمات وأكثر من ذلك فرض عقوبات على من يخالف قوانينها.
- اما بخصوص ادارية : فهي تقوم بممارسة عملية الضبط الذي يعد من صورة السلطة التنظيمية العائدة الى الدولة، وهي بذلك تجسد نائبا للدولة بشأن ضبط قطاعات معنية وقراراتها تخضع لطعن اما مجلس الدولة.

اما مستقلة: فتظهر من خلال اعضائها حيث يتمتع هؤلاء باستقلالية تامة في ممارسة مهامهم رغم تعينهم في اغلب الاحوال بموجب مراسيم تنفيذية، كما ان لهذه الهيئات كامل الصلاحيات في تنظيم سيرها اضافة الى استقلالها المالى في تسير شؤونها.

2- اختصاصات سلطات الضبط: مما لا شك فيه انه عند احداث سلطة او هيئة معينة فانه تمنح لها اختصاصات لتحقيق الهدف من ايجادها، وبخصوص سلطات الضبط القطاعية فقد جاءت نتيجة فتح بعض المرافق العامة للمنافسة والذي يراد من ورائها تحقيق الاتي:

- اعطاء المتعاملين اكبر ضمان لتحقيق حيا الادارة عن طريق هذا الاسلوب للتدخل غير المباشر ،
- السماح بمشاركة عدد هام جدا من الاشخاص ذوي الاختصاصات المختلفة من اجل ضبط سير السوق في القطاع المعنى،
- ضمان التدخل السريع للدولة عن طريق هذه الهيئات وتماشيا مع التطورات الحاصلة مع احتياجات السوق.

هذا وتقوم سلطات الضبط في اطار ممارسة مهامها بالدور الرقابي والاستشاري فيما يخص المنافسة بالنسبة الى القطاعات التي تحت اشرافها وذلك بالسهر على حسن السير التنافسي لهذا النشاط.

1- الدور الرقابي لسلطات الضبط: تعتبر مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها من المهام الاساسية التي خولها المشرع لسلطات الضبط، وقد جاء في نص المادة 13 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات على ان سلطات الضبط تتولى المهام التالية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات،
 - اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية او استعادة المنافسة.

كما نصت المادة 113 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على انه: " تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التتافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين "

اذا الدور الذي اراده المشرع لهذه الهيئات في مجال المنافسة هو السهر على وجود منافسة فعلية في سوق النشاط الموضوع تحت رقابتها .

ب- الدور الاستشاري لسلطات الضبط: بالإضافة الى الدور الرقابي الذي تقوم به سلطات الضبط فان المشرع منحها ايضا دورا استشاريا، تبدوا من خلاله كهيئة مستشارة لا تملك سوى ابدأ الرأي المطلوب منها.

وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 2000–03 المتعلق بالبريد والمواصلات بقولها "تبدي السلطة رأيها في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية "، كما نصت المادة 14 من القانون 02–01 المتعلق بالكهرباء والغاز على انه " تضطلع اللدجنة بالمهام الاتية : مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما "، اذا من المهام الموكلة لهذه السلطات هو الاستشارة في النشاطات الخاضعة لرقابتها

5- العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط: ان العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط هي علاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة والعائدة لسلطات الضبط من جهة ومن جهة اخرى المتعلقة فقط بقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها، وحسب المادة 90 من الامر 03-03 فانه عندما ترفع قضية امام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فان المجلس يرسل نسخة من الملف الى السلطة المعنية لإبداء الرأي "، كما نصت المادة 30 من الامر 03-03 على ضرورة استشارة هذه السلطات من قبل مجلس المنافسة، اما المادة 50 من الامر 03-03 المتعلق بإجراءات التحقيق " فانه يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط مع مصالح السلطات المعنية " .

اذا مجلس المنافسة يقوم في اطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط ، وان استشارة مجلس المنافسة لسلطات الضبط وجوبية. ومهما يكن فان العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط هي علاقة تعاون وتشاور في مجال المنافسة ، ذلك ان مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام وتساعده هذه السلطات الضبطية كونها تساهم في السير الشفاف عن قرب في قطاعات حساسة من النشاط

الاقتصادي تحتاج في بداية تفتحها على المنافسة الى رقابتها بواسطة هيئات متخصصة تكون اقرب الى النشاط من الهيئة صاحبة الاختصاص العام.

سادسا - الجزاءات في مجال المنافسة: تضمن قانون المنافسة جزاءات تهدف الى ردع المخالفات التي تمس بمبدأ حرية المنافسة، كما يتدخل القضاء من اجل توقيع الجزاءات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

1- الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة: اذا اثبتت التحقيقات ان الافعال المرتكبة تشكل احدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فان مجلس المنافسة يملك صلاحيات اصدار اوامر لوقف تلك الممارسات وتوقيع عقوبات مالية، كما يمكنه اذا تم تنفيذ الاوامر او الاجراءات المؤقتة ان يحكم بغرامات تهديدية.

غير ان قرار اصدار العقوبات يجب ان مسببا ، وان تكون ردعية بما فيه الكفاية حيث يتجاوز مبلغها مبلغ الارباح المحصل عليه من جراء ارتكاب الممارسات المخالفة للقانون .

اولا: الاجراءات التفاوضية لتخفيف العقوبة المالية: تضمنت المادة 60 من الامر 03-03 احكاما تمكن المؤسسة المرتكبة للمخالفات من تخفيض مبلغ الغرامة او الاعفاء منها تماما او عدم استكمال التحقيق في الممارسة المعنية جراء بعض التعهدات المتخذة من قبل هذه الاخيرة، حيث نصت المادة 60 بقولها " يمكن مجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر"

ولعل الهدف من وراء هذا الامر هو توجيه المؤسسة وإعطائها فرصة لتعديل سلوكها في السوق بطريقة طوعية وإرادية من اجل تفادي العقوبة، لذلك يعتبر هذا الاجراء مفيد بالنسبة للمؤسسة وكذلك للمجلس الذي بدوره يتفادى توقيع الاوامر وربح الوقت.

وتجدر الاشارة الى ان اجراء التعهد يسمح به فقط بالنسبة الى وضعية الهيمنة وكذلك الاتفاقات المحظورة العمودية وكذلك عملية التجميع، كما يجب ان يكون التعهد المقدم من قبل المؤسسة ناجعا ومفيدا وقابلا للرقابة وملائما لمتطلبات المنافسة، هذا ويجوز للمؤسسات

المعنية تقديم تعهداتها بعد اخطارها بالشكوى وقبل اتخاذ العقوبة من قبل مجلس المنافسة او عند تقديم طلب اجراء تحفظي.

وبالمقابل فان لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية تقديم ملاحظات حول قبول المجلس التعهدات في اطار عملية تقييم السوق، كما يمكن للمجلس رفض تعهدات المؤسسة او تعديل وتوقيع العقوبة واتخاذ الاوامر المناسبة، وفي جميع الحالات فان قبول التعهد من قبل المؤسسة مرتبط بمدى الاستجابة لمتطلبات المنافسة في السوق وليس لمتطلبات المدعي، كما انه في حالة العود وارتكاب المؤسسة المتعاهدة مخالفة فإنها لن تستفيد من هذه التسهيلات.

ثانيا - العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة: تختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة

1-1/ حالة الممارسات المقيدة للمنافسة: بينت المادة 56 من الامر 03-00 المتعلق بالمنافسة الحد الاقصى للعقوبات المالية التي توقع في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، والمتمثلة في 12%من مبلغ رقم الاعمال من دون احتساب الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، اما اذا لم يكن مرتكب الممارسة يملك رقم اعمال فالعقوبة تكون غرامة جزافية شريطة ان لا تتجاوز 6 مليون دج ، كما يمكن لمجلس المنافسة اقرار غرامة تساوي ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ان لا تتجاوز الغرامة 4 اضعاف. الحرائية المؤقتة المنصوص عليها في المواد 45و 46 من الامر 03-03 وفي الاجال المحددة ان يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ 150000 دج عن كل يوم تأخير.

1-3/ تقديم معلومات خاطئة: اما بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة وهي مطلوبة في التحقيق او انها تتهاون في تقديمها، فانه حسب نص المادة 59 من القانون 08-12 يمكن لمجلس المنافسة اقرار غرامة مالية لا تتجاوز 800 الف دج وهذا بناء على تقرير المقرر، كما انه يمكن لمجلس المنافسة ايضا ان يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 الف دج عن كل يوم تأخير.

ب- الجزاءات في مجال الرقابة على التجميع الاقتصادي: حيث تظهر هذه الجزاءات في صورتين ، هناك جزاءات مقررة في حالة عدم احترام انشاء التجميع دون ترخيص وأخرى مقررة في حالة عدم احترام التعهدات والأوامر.

ب-1- الجزاءات المقررة في حالة انشاء التجميع دون ترخيص: نصت المادة 61 من الامر 03-03 على انه في حالة انشاء تجميع او تركيز اقتصادي دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة له حق في توقيع جزاءات على المؤسسات المعنية، حيث نصت على انه " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في احكام المادة والتي انجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن ان تصل الى 7 %من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع "، هذا ويتم تقدير العقوبة على اساس المعايير التي نصت عليها المادة 61 من الامر 03-03 والمتمثلة في:

- خطورة الممارسة،
- -الضرر الذي لحق الاقتصاد ،
- الفوائد الناجمة عن الممارسة ،
- -مدى تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة ،
 - اهمية المؤسسة في السوق المعني .

ب-2/ الجزاءات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات و الأوامر: نصت المادة 62 من الامر 03-03 على انه: " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى 5%من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع "، كما انه يمكن لمجلس اذا تبين له ان المعلومات المقدمة اليه من قبل المؤسسات في اطار الاخطار انها غير صحيحة ومضللة، وحسب المادة 52 اقرار غرامة مالية لا تتجاوز 800 الف دج اوحتى

فرض غرامة تهديدية في حالة عدم استجابة المؤسسة لأوامره والتي قد تصل الى 100 الف دج عن كل يوم تأخير.

2- الجزاءات التي توقعها الجهات القضائية: تختص الجهات القضائية بمتابعة بعض الممارسات التي تؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية، وقد نصت المادة 57 من الامر 03-03 على انه: " يعاقب بغرامة قدرها 2 ميلون دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الامر "،حيث يختص القضاء بتوقيعها لأنها ذات طابع احتيالي او تدليس في حين العقوبة المتخذة من طرف مجلس المنافسة هدفها ردع الممارسات المحظورة.

للإشارة فان الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة مستقلة عن الاجراءات المتبعة امام القاضي الجزائي لان الاولى هدفها ردع الممارسة المحظورة في حد ذاتها اما الثانية تهدف الى ردع او معاقبة الشخص الطبيعي في حالة توافر التدليس والاحتيال، اما بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب المسير او مدير الشركة على ارتكاب هذه الممارسات.